



## تعافي الحقوق

١٩٠

### الموضوع الثاني: التزام الحكومات بالتعاون الدولي لإعمال حقوق الإنسان

#### المخرجات الرئيسية:

- بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم الحكومات بالتعاون الدولي لإعمال حقوق الإنسان.
- مما يعني وجوب عدم تسبب الحكومات في ضرر خارج حدودها، أو منع حكومات أخرى من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. كما يجب على الدول الأكثـر ثراءً مساعدة دول ذات الدخل المنخفض في تحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجميع.
- تماشياً مع هذا الالتزام، يجب أن تراعي آليات الاستجابة للجائحة التنسق على المستوى الدولي، وأن يكون تمويل الخاص بالتعافي قائم على أساس التضامن والقدرة على المساهمة. وينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة، داعمةً أولاًً وقبل كل شيء، لجميع البلدان لكي توفر سبل الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية الشاملة، دون أن تسفر عن موجة أخرى من الديون والتشفـف.

#### ما هو وجهـه الصلة بين الالتزام بالتعاون الدولي وكوفـيد-١٩؟

تنتشر الآثار الاقتصادية لجائحة فيروس كورونا المستجد في جميع أنحاء العالم بسرعة انتشار الفيروس نفسه. وفي هذا السياق سرعان ما اتضـح أن فكرة كون الفيروس "عاملـاً كبيرـاً في المساواة" بين الأغنياء والفقراء هي فكرة خاطئة. الشيء نفسه ينطبق بين البلدان. فقد ثبت أن التداعيات الاقتصادية لجائحة كانت أكثر وفاـحة على دول الجنوب العالمي أعلى وجهـه الخصوص.

ولـمـ كانت الجائحة عالمـية، فمن مصلحة جميع الدول أن تكون الجهـود المبذولة لحماية الناس - من الفيروس ومن الآثار الاقتصادية المرتبطة على الجهـود المبذولة لاحتـوائه - هي الأخرى عالمـية. لكن حتى الآن، هناك نقص مثير للفـقـفـقـ في مستوى التضامـنـ على الصعيد الدولي. بل إن هناك بلدـانـاً (خاصةـ الغـنـيـةـ منهاـ) تطبق سيـاسـاتـ قـصـيرةـ النـظرـ تحـاـولـ بـواسـطـتهاـ حـمـاـيـةـ مـصـالـحـهاـ الـخـاصـةـ، أـيـاـ كـانـتـ التـكـافـلـ عـلـىـ الـبـلـادـانـ الـأـخـرـىـ.

لقد عـرضـتـ المستـلزمـاتـ الطـبـيـةـ التـيـ الـلاـزـمـةـ لمـواجهـةـ الـجائـحةـ، مـثـلـ مـعـدـاتـ الوقـاـيـةـ الشـخـصـيـةـ (PPE)ـ وـاـختـبارـاتـ الكـشـفـ عـنـ الفـيـروـسـ، لـعـمـلـيـاتـ مـزاـيـدةـ لـتـوـصـيلـهـاـ إـلـىـ سـعـرـ، بـدـلـاـ مـنـ توـفـيرـهـاـ حـيـثـ الـحـاجـةـ الـأـشـدـ إـلـيـهـاـ. بـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـرـضـتـ بـعـضـ الـبـلـادـانـ الـغـنـيـةـ فـرـضـتـ حـظـراـ عـلـىـ تـصـدـيرـ هـذـهـ السـلـعـ الـأـسـاسـيـةـ. يـمـكـنـ أـيـمـلـ تـلـكـ الـاـجـرـاءـاتـ انـ يـكـونـ لهاـ تـأـثـيرـ مـدـمـرـ عـلـىـ حـيـاةـ النـاسـ فـيـ الـبـلـادـانـ الـتـيـ تـعـتمـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـسـتـيـارـ.

لقد صاحـبـ الجـائـحةـ سـلـسلـةـ منـ الصـدـمـاتـ الـاـقـتـصـاديـةـ، مـنـ بـيـنـهاـ انهـيـارـ التـجـارـةـ الـعـالـمـيـةـ وـانـخـفـاضـ اـسـعـارـ النـفـطـ وـسـلـعـ أـخـرـىـ؛ـ وـانـخـفـاضـ قـيـمةـ الـعـمـلـةـ؛ـ وـسـرـعةـ التـدـقـقـاتـ الـعـكـسـيـةـ لـأـسـ الـأـمـوـالـ لـلـخـارـجـ؛ـ وـزيـادةـ تـكـالـيفـ الـاقـتـراضـ، وـتـمـ كـلـ فـيـ ظـلـ مـسـتـويـاتـ مـرـفـقـعـةـ مـنـ الـدـيـوـنـ. وـوـسـتـسـمـرـ هـذـهـ الصـدـمـاتـ فـيـ ضـرـبـ دـوـلـ جـنـوبـ الـعـالـمـيـ بـأـكـثـرـ شـدـةـ.

وكـانـ الإـرـادـةـ السـيـاسـيـةـ لـلـعـمـلـ مـنـ خـلـالـ المؤـسـسـاتـ مـتـعـدـدـةـ الـأـطـرـافـ تـشـهـدـ اـنـخـفـاضـاـ تـارـيخـياـ بـالـفـعـلـ فـيـماـ قـبـلـ الـجـائـحةـ. وـمـنـ الـأـمـثلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ضـعـفـ الدـعـمـ المـالـيـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ. كـذـلـكـ كـانـ لـسـيـاسـاتـ التـقـشـفـ الـتـيـ بـرـجـتـ لـهـاـ (أـوـ فـرـضـتـهـاـ)ـ المؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـدـولـيـةـ عـلـىـ مـدـىـ الـسـنـوـاتـ الـأـرـبعـينـ الـمـاضـيـةـ أـنـ تـحدـ بشـدـةـ مـنـ مـسـتـوىـ الـإـنـفـاقـ الـعـامـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـلـادـانـ. وـهـذـاـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ إـفـارـ الـأـنـظـمـةـ الـصـحـيـةـ لـتـلـكـ الـبـلـادـانـ وـتـرـكـهـاـ غـيـرـ مـسـتـعدـ لـمـواجهـةـ الـجائـحةـ.

#### ما الذي يتضمنـهـ هـذـهـ الـلـازـمـ؟

يـضـمـنـ الإـلـاعـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ لـلـجـمـيعـ نـظـامـاـ اـجـتمـاعـيـاـ وـدـولـيـاـ موـاتـيـاـ لـإـعـمـالـ حـقـوقـهـمـ. بـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـقـدـ وـقـعـتـ مـعـظـمـ الـحـكـومـاتـ عـلـىـ مـعـاهـدـاتـ حـقـوقـيةـ مـلـزـمـةـ تـلـزمـ الـحـكـومـاتـ بـضـمـانـ حـقـوقـ النـاسـ فـيـ بـلـادـهـمـ وـكـذـلـكـ تـحـمـيـ حقـوقـ الـأـشـخاصـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ قـدـ يـقـعـ عـلـيـهـمـ ضـرـرـ مـنـ أـعـمـالـ هـذـهـ حـكـومـاتـ أـخـرـىـ. وـتـعـرـفـ التـزـامـاتـ الـحـكـومـاتـ الـغـلـبـةـ لـلـحـدـودـ بـ"ـالـلـازـمـاتـ العـابـرـةـ لـلـحـدـودـ الـوطـنـيـةـ"ـ أـوـ "ـextraterritorial obligationsـ"ـ، وـغـالـبـاـ مـاـ تـخـتـصـ فـيـ النـصـوصـ الـإنـجـليـزـيـةـ إـلـىـ ETOsـ.

تحـددـ آلـيـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ مـنـ الـلـازـمـاتـ العـابـرـةـ لـلـحـدـودـ الـوطـنـيـةـ:

- اـحـترـامـ الـحـقـوقـ:ـ أـيـ دـمـرـتـ فـيـ حـقـوقـ الـأـشـخاصـ أـوـ قـدـرـةـ حـكـومـةـ أـخـرـىـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـلـازـمـاتـ تـجـاهـ اـعـمـالـ الـحـقـوقـ؛ـ

• حماية الحقوق: أي من الشركات أو أي فاعلين آخرين من الجهات غير الحكومية من التدخل في حقوق الأشخاص في الخارج، عن طريق التنظيم القانوني لانتظامهم، أو توجيههم بطرق أخرى؛

• إعمال الحقوق: أي التعاون دولياً، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية، في سبيل دعم جميع الحكومات لوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وتثار تلك الالتزامات في حالات متعددة. أحد الأمثلة عندما يكون للحكومة تأثير حاسم على حقوق الناس في الخارج. ويشمل هذا تصرف الحكومات بوصفهم أعضاء في المنظمات الدولية (مثل صندوق النقد الدولي أو منظمة التجارة العالمية) مما قد يجبر الحكومات فعلًا على اعتماد ميزانية أو سياسة تجارة أو إقراض تضر بحقوق الإنسان. إذ يجب على الحكومات أن تتخذ مواقف تدفع المنظمة التي هي عضو فيها إلى العمل بما يتافق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

توفر الالتزامات العابرة للحدود الوطنية (ETOs) توجيه للحكومات حول كيفية التعامل الدولي واتخاذ القرارات في نطاق الاقتصاد الدولي، إذ ينطبق هذا النوع من الالتزامات العابرة للحدود الوطنية على جميع البلدان. لكن في الواقع الأمر، يكون للبلدان الأكثر ثراءً تأثير أكبر على توجهات السياسات العالمية والتتفاقيات المالية التي تحدّد في غالب الأمر ما إذا كانت الدول الأخرى في وضع قوي لوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان أم لا.

ضمن الأخطاء الأكثر شيوعاً التي تسبب في فشل البلدان الأكثر ثراءً في الإبقاء على تزامنها العابرة للحدود الوطنية من أجل اعمال حقوق الإنسان هي تقييد المساحات الازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات المالية للدول الجيدة للدول الأكثر فقرًا. بمعنى، تحد الدول الغنية من المرونة التي تحتاج ان تتمتع بها البلدان الأقل ثروة في تحديد سبل جمع وانفاق مواردها المالية، لأن بعض الخيارات الاقتصادية قد تعرّض مكانتها في الاقتصاد العالمي للخطر. فشروط القروض أو الاتفاقيات التجارية على سبيل المثال غالباً ما تؤدي إلى ذلك عن طريق فرض تدابير التقشف أو التراجع عن تطبيق ضوابط لعمل الشركات الكبرى. وهذا ما يترك البلدان الأقلّ بموارد أقلّ لتمويل السلع والخدمات الأساسية أو السعي لتوفير قدر أكبر من المساواة الاقتصادية والمساواة بين الجنسين.

ومن سائر الإجراءات التي تسبب في اهم الالتزامات العابرة للحدود: تقديم تخفيضات أو امتيازات ضريبية للشركات التي تخلق "سباقاً نحو القاع" على مستوى عالمي؛ ومنح السرية المصرفية المفرطة حتى تُمكّن الشركات متعددة الجنسيات من تجنب دفع الضرائب؛ أو كذلك رفض إعادة هيكلة أو إسقاط الديون التي تقوض قدرة الدول الأخرى على ضمان حقوق الإنسان لشعوبها؛ أو الفشل في توفير الحد الأدنى المتوقع عليه من المساعدات الخارجية أو الدعم للمؤسسات الدولية.

#### ما الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الحكومات لوفاء بهذه الالتزام؟

لقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى توفير "حزمة تحفيزية هائلة، تتحمّل ملامحها حول احتياجات الإنسان، تكون مبتكرة، و تتمتع بقدر عالي من التنسيق الدولي". يمكن لتلك الحزمة أن تعزز البنية التحتية اللازمة للحماية الصحية والاجتماعية في الجنوب العالمي وتتضمن إتاحة اللقاحات والعلاجات للجميع. كما أن لها تساعد العالم على تجنب مثل هذه الكارثة البشرية المدمرة مرة أخرى. وقد تم تقديم مجموعة من المقترنات التي من شأنها أن تمثل خطوة مهمة في تجاوز الوفاء بالالتزام بالتعاون الدولي، من بينها:

- **تحفيض الديون على نطاق واسع:** وافقت مجموعة دول العشرين (G20) على تعييق سداد الديون التي تدين بها الدول الأكثر فقرًا للأغنی لمدة 12 شهراً. وبينما توسيع ذلك ليشمل الإعفاء من الديون أو إلغاءها، بما في ذلك الديون المستحقة للمقرضين الخاصين والمؤسسات المالية الدولية. كما يجب إنشاء آلية مستقلة لإعادة هيكلة الديون السيادية.
- **زيادة الدعم المالي:** من شأن الإصدار الهائل لحقوق السحب الخاصة من قبل صندوق النقد الدولي أن يخلق عملياً أموالاً جديدة لتوفير سيولة منخفضة التكلفة. من المهم أيضًا لا تتسلل المشروطية المتعلقة بالتفصيف مرة أخرى إلى حزم المنح والقروض بمجرد انتهاء فترة الطوارئ الفورية.
- **منع تزيف الموارد:** يمكن القيام بذلك عن طريق السماح بفرض الضوابط على رأس المال (وهي تدابير مثل الضرائب/ التعريفات الجمركية للحد من هروب رأس المال الأجنبي من البلدان الفقيرة)؛ وكذلك من خلال المواجهة العاجلة للانهakات الضريبية وسائر أشكال التتفاقيات المالية غير المشروعة؛ والمكافحة (مؤقتًا على الأقل) على منع الشركات من مقاضاة الحكومات بموجب معاهدات الاستثمار الدولية، عند اتخاذ هذه الحكومات لإجراءات لحماية الصحة العامة وحقوق الإنسان.
- **إزالة القيود المفروضة على استخدام التقنيات الصحية:** يشمل ذلك الامتناع عن حظر التصدير؛ وتجميل برءات الاختراع لتسهيل تطوير الأدوية واللقاحات والمعدات ذات الصلة على وجه السرعة؛ وإلغاء أو تعليق قواعد الملكية الفكرية التي تمنع تطوير تصنيعها واستخدام النسخة المكافحة أو الجنسية من الأدوية واللقاحات والمعدات.

#### أسئلة هامة

- ◀ ما هي تدابير التعاون الدولي التي تدفع بها حكومتك أو ماقومنتها، بما في ذلك داخل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي؟ وما المواقف التي تتخذها الحكومة بشأن المقترنات المذكورة أعلاه؟
- ◀ هل تسهل حكومتك التهرب من الضرائب؟ (يرجى مراجعة مؤشر السرية المالية).
- ◀ ما هي نسبة الدخل القومي التي تذهب إلى المساعدة الإنمائية الرسمية؟ هل تبرعت حكومتك إلى صندوق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ المرتبطة بفيروس كورونا المستجد أو صندوق احتواء الكوارث والإغاثة التابع لصندوق النقد الدولي؟ هل تفي بواجباتها حتى الآن بمستحقات منظمة الصحة العالمية؟
- ◀ هل سنت حكمتك تدابير حماية مثل حظر تصدير الإمدادات